تحقق الفرض الكفائي في فتاوى الأحوال الشخصية

دراسة شرعية إحصائية

بحث محكم

إعداد: د. عبد الله بن أحمد الرميح

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية وموقِّع عن الله تعالىٰ[1].

والفتوىٰ في حقيقة أمرها هي الجانب التطبيقي من الفقه الإسلامي والذي يمثل وقوع تلك الأحكام علىٰ المكلفين فهي أحد أهم غايات علم الفقه وأصوله وبها يستبين الواجب علىٰ المكلف فعله، بل إن الفتوىٰ تمثل جانبا حضاريا تواصليا بين الفقهاء والمسلمين بكافة شرائحهم وانتماءاتهم وبلدانهم وقد كان لها إشعاع كبير في حياة المسلمين، كيف لا وقد أضحت سجلا علميًّا ضخما يبرز تأريخا علميا وتوصيفا دقيقا لواقع المسلمين في مختلف العصور الإسلاميَّة، من لدن فتاوىٰ النبي " ثم أصحابه من بعده عليهم رضوان الله تعالىٰ إلىٰ جيل الأئمة ومن بعدهم وحتىٰ عصرنا الحالي، ويقدم الحلول لمشكلات الفرد المسلم والمجتمع بالهدي النبوي والتشريع الإلهي، كما أن الفتوىٰ بعامة كونت رابطا رفيعا، ووشيجة وثيقة، وصلة قوية في الشعور والوجدان ليس بين العلماء والعامة فحسب بل بينهم وبين المجتمع بسائر شرائحه وأطيافه وأجناسه فلا غرو أن وجدنا الفتاوىٰ تحال علىٰ الفقهاء من فقهاء آخرين أو قضاة بعيدين في دول أخرىٰ أو أصقاع متباعدة بما جسر الهوة بين العلماء والمجتمع وأظهر قوة التعاون بين المسلمين والتآزر في سيرهم إلىٰ الله تعالىٰ، بل كانت الفتاوىٰ

(١) انظر التيسير في الفتوىٰ، الكندي ص٢٧، الفتوىٰ، عبد الرحمن دخيل ص ٤٧.

تقطع الفيافي والمسافات الشاسعة لتصل إلىٰ العالم ويجيب عليها ثم تعاد إلىٰ أصحابها ومن طريف ما يذكر مثالا لا حصرا أن ابن عرفة المالكي كانت تأتي إليه الفتوىٰ من مسافة شهر[1]، لهذا ولغيره نجد الكثرة الكاثرة من كتب الفتاوىٰ والنوازل والواقعات التي لمت شتات أسئلة المستفتين فأثرت الساحة العلمية بها ثم أضحت بعد ذلك موردا عذبا يرتوي منه المسلمون في مختلف الأزمنة، وانضوي في صفحاتها العمق العلمي والمعالجة الدقيقة للواقع، ومن نماذج تلك الكتب التي هي قليل من كثير التي حفلت بكم كبير من الفتاوىٰ ما يلي:

- النتف في الفتاوىٰ لأبي الحسين السغدي ت: ٤٦١هـ
- فتاوىٰ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت: ٥٢٠هـ
- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ
- الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ
- فتاوىٰ زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ
- فتاوىٰ الرملي ت: ٩٥٧هـ
- الفتاوىٰ الزينية في فقه الحنفية لابن نجيم ت: ٩٧٠هـ
- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ت: ٩٧٤هـ
- فتاوىٰ محمد أحمد عليش ت: ١٢٩٩هـ

ولتأصيل الجانب الوظيفي للفتوىٰ وشروط المفتي أُلِّفت تآليف خاصة لتلك الأغراض، فكتب في ذلك الشيخ أبو القاسم الصيمري ت: ٣٨٦هـ والإمام الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ والشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ت: ٦٤٣هـ وكذلك

(١) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي للنووي: ١٣، ١٤.

الشيخ محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ عليهم رحمة الله جميعا.

وتنطلق فكرة البحث من دراسة حكم الفتوىٰ ثم مدىٰ تحقق فرض الكفاية في الفتوىٰ في استفتاءات الأحوال الشخصية والمراد بها الأحكام المتعلقة بالأسرة من النكاح والطلاق والحضانة والنفقات وولاية ونسب والوصايا والإرث ... وما يتصل بذلك ويتعلق به[1] في واقعنا المعاصر الأمر الذي يترتب عليه مقتضيات الفرض الكفائي وآثاره الشرعية، وكذلك تلمس الواقع في الفتاوىٰ في القضايا الأسرية واستيضاح مدىٰ سد حاجة المسلمين فيها، وذلك بالدراسة النظرية وكذلك عن طريق الإفادة من المعطيات العلمية الإحصائية في الدراسات المتخصصة والتي تترجم المضامين الواقعية وتجسدها بلغة علمية رقمية واضحة عبر أخذ رأي الجمهور الذين هم المحك في معرفة مدىٰ فاعلية الفتوىٰ

وقد تم تخصيص أحكام الأحوال الشخصية بالإبراز وطرح الاستبانة الإحصائية لشدة الحاجة فيها للفتوىٰ من جهة غموض أحكامها لدىٰ كثير من الناس، ولكثرة النزاع في أحكامها وإلحاحها في طلب الفتوىٰ غالبا ومن ثم فإن المتغيرات الإحصائية تظهر فيها بشكل أظهر وأدق من غيرها مما يتضح معه جانب كفاية الفتوىٰ من عدمها.

ويرتكز هذا البحث وفق تصور معين مداره علىٰ خمسة مباحث هي ما يلي:

المبحث الأول: المراد بالفتوىٰ لغةً واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم الفتوىٰ.

المبحث الثالث: مدىٰ تحقق الكفاية في فتاوىٰ الأحوال الشخصية وفيها

(١) مدخل إلىٰ تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتىٰ القرن التاسع ٢/ ١٥٩.

تطرح تحليل بيانات ونتائج الاستمارة الإحصائية.

المبحث الرابع: وسائل تحقيق الفرض الكفائي في فتاوىٰ الأحوال الشخصية.

المبحث الخامس: آثار تحقق الفرض الكفائي في فتاوىٰ الأحوال الشخصية.

ثم بعد شكر الله تعالىٰ وفضله أشكر الأستاذين الفاضلين اللذين أعانني علىٰ الدراسة الإحصائية وهما سعادة الدكتور محمد بن إبراهيم السيف، وسعادة المهندس علي بن أحمد الحميد فشكر الله لهما وبارك فيهما.

المبحث الأول

المراد بالفتوى لغة واصطلاحا

الفتوى لغةً:

الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل علىٰ طراوة وجدَّة، والآخر علىٰ تبيين حكم، يقال: أفتىٰ الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالىٰ: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...) [النساء:١٧٦][1]، ويقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه[2].

الفتوى اصطلاحًا:

عرفت الفتوىٰ عدَّة تعريفات يجمعها أنها: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه[3].

والمفتىٰ هو: المخبر بحكم الله تعالىٰ لمعرفته بدليله.

وقيل[4]: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.

وقيل[5]: إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع علىٰ يسر من غير معاناة تعلم، وعلىٰ هذا فيطلق المفتي علىٰ من قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط[6].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٤٨، والتعبير بالأحوال الشخصية تعبير قانوني في الأصل ثم استخدم في الدراسات الفقهية المعاصرة مرادا به ما ذكرنا من أحكام الأسرة. ينظر: مقدمة معين الحكام ١/ ١١.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤، تاج العروس ٣٩/ ٢١١، ٢١٢ ف ت ي.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤١١.

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات ٣/ ٤٨٣، مطالب أولي النهىٰ ٦/ ٤٣٧.

(٥) صفة الفتوىٰ: ٤.

(٦) غياثي الأمم: ٢٨٩- ٢٩١.

وقال ابن السمعاني[1]: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وعلىٰ هذا فيتلخص لنا من أن المفتي لابد أن يتوفر فيه العلم الشرعي والبراعة والحذق في التقرير والتحبير والإتقان للأحكام.

فحقيقة الفتوىٰ إذن أنها خبر صادر من العالم في الشريعة جوابا لسؤال عن واقعة أو وقائع محددة يهدف لبيان الحكم الشرعي العملي، وتخالف القضاء بأنها لا تقتضي الإلزام بخلاف القضاء.

(١) البحر المحيط ٨/ ٣٥٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٧.

المبحث الثاني

حكم الفتوى

قبل تفصيل الحكم في هذا المقام من المناسب الإشارة إلىٰ المعني بالفتوىٰ وهو الذي يطالب بها وتتعين عليه في بعض الأحوال، ومن أجمع من تناول ذلك أبو المعالي الجويني في ذكره لشروط من يسوغ شرعا الاعتماد علىٰ قوله في الفتوىٰ فقال[1]: "المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع علىٰ يسر من غير معاناة تعلُّم، وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم:

أحدها: اللغة العربية، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتىٰ يصير الرجل علامة العرب، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف أو تحصيل المبادئ والأطراف، بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة العربية ما يترقَّىٰ به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصبا وسطا في علم اللغة العربية.

والصنف الثاني من العلوم: الفن المترجم بالفقه، ولا بد من التبحر فيه والاحتواء علىٰ قواعده ومآخذه ومعانيه، ثم هذا الفن يشتمل علىٰ ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين وينطوي علىٰ ذكر وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب ويحتوي علىٰ الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف مع الاعتناء بذكر الرواة والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل.

والصنف الثالث من العلوم: العلم المشهور بأصول الفقه ومنه يستبان مراتب الأدلة وما يقدم منها وما يؤخر ولا يرقىٰ المرء إلىٰ منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن فمن استجمع هذه الفنون فقد علا إلىٰ رتبة المفتين".

(١) البحر المحيط ٨/ ٣٥٨، إرشاد الفحول ٢/ ١١٦.

وحكم الفتوىٰ أنها في الأصل من فروض الكفايات[1] علىٰ المسلمين فيجب علىٰ الأمة عموما أن يوجد فيها من يسد حاجة الناس في الفتوىٰ كما تجب علىٰ العالم القادر عليها، وإذا ترك الجميع هذا الواجب أثم من قدر علىٰ الفتوىٰ وتركها وكذلك من قدر علىٰ طلب العلم الذي يتمكن به من القيام بهذا الواجب.

ولا تجب الفتوىٰ في عموم الأحوال بالاتفاق بل كان من هدي السلف عدم الرغبة والمبادرة في الفتوىٰ يقول عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله " يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلىٰ هذا، وهذا إلىٰ هذا حتىٰ ترجع إلىٰ الأول[2].

وفي رواية عن ابن أبي ليلىٰ قال: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله " ما أحد منهم يسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا[3].

وروي عن سحنون بن سعيد أنه قيل له: إنك لتسأل عن المسألة لو سئل عنها أحد من أصحابك لأجاب فيها فتترجح فيها وتتوقف فقال: إن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال[4].

ونحن أمام هذه النماذج من النقول الكثيرة جدا والتي تفيد هذا المعنىٰ في خطر الفتوىٰ وتحرز السلف في عدم المبادرة فيها والحذر منها يفيد أمورا منها:

---

(١) غياثي الأمم: ٢٨٩- ٢٩١.

(٢) الذخيرة ١٣/ ٢٣٣، آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي: ٣٥، قواطع الأدلة ٥/ ١٣٩، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٣٠/ ٢٠٥، كشاف القناع ٣/ ٣٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي: ١٩.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٤.

أولا: عدم التعجل في الفتوىٰ.

ثانيا: عدم إقدام العالم علىٰ الفتوىٰ عندما يرىٰ من نفسه شكا أو عدم يقين علمي.

ثالثا: عدم محبة السلف إلىٰ التصدر في الفتوىٰ.

أما إذا توفَّر العلم وتعيَّنت الفتوىٰ علىٰ المفتي واقتضاها الحال فإن هدي السلف هو أداء هذا الواجب حسبما أمر الله تعالىٰ؛ لما سيأتي بعد قليل، وتتعين الفتوىٰ في الحالات التالية:

الحال الأول: إذا لم يكن في البلد إلا مفتيا واحدا فإنه يجب عند ذاك علىٰ من تأهل للفتوىٰ أن يفتي السائل؛ وذلك لأن عدم القيام بالفتوىٰ حينئذ من باب كتم العلم الذي أتىٰ الوعيد لأجله في كتاب الله تعالىٰ: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدىٰ من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) [البقرة:١٥٩]

الحال الثانية: إذا كان ثمَّ أكثر من مفت ولكن تعلقت حاجة المستفتي بمفت معين مثاله ما لو لم يجد المستفتي إلا أحد المفتين وقد ضاق وقت العمل كمن يريد السؤال عن حكم في الصلاة أو في الوضوء وقد ضاق عليه وقت العمل أو كان المفتي متخصصا بباب معين من أبواب العلم لا يحسن غيره[1].

الحال الثالثة: إذا عيِّن أحد العلماء للفتوىٰ وسد حاجة الناس في هذا الباب من قبل ولي الأمر، فلا يسعه آنئذ ترك الفتوىٰ؛ لتعينها بأمر ولي الأمر[2].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي: ٨٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٧

المبحث الثالث

مدى تحقق الكفاية في فتاوى الأحوال الشخصية

بعد استيضاح حكم الفتوى وتبيُّن أنها فرض على الكفاية في الأصل فإنه يبرز لنا تساؤل نطرحه كالتالي: ما مدى تحقق واجب الإفتاء في الواقع الحالي في فتاوى الأحوال الشخصية؟ وكيف يعرف التحقق من عدمه؟ ثم بعد هذا المبحث سنتناول وسائل تحقيق واجب الفتوى بعون الله تعالى.

وهذا البحث يتصل بمبحث الأدلة ومبحث تحقيق المناط عند الأصوليين، ومن المعلوم بدأ أن الأدلة عند الأصوليين نوعان: النوع الأول: أدلة التشريع، والنوع الثاني: أدلة الوقوع.

وفي جانب الفتوى تنقسم الأدلة كذلك إلى النوعين السابقين: أدلة شرعية الحكم في الفتوى، وهي الأدلة الدالة على الحكم الكلي من الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة أو الصحة أو البطلان أو الدالة على معرفات الحكم من الأسباب أو الشروط أو الموانع.

أما أدلة وقوع الفتوى فبها يعرف وجود معرفات الحكم أو انتفاؤها في واقعة الفتوى، وهي الأدلة الدالة على وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها، ومنها الأدلة الحسية والعقلية الدالة على حدوث معرفات الحكم[1].

ولما كان مناط تحقيق الفرض الكفائي هو دراسة الواقع فإن الأساليب الحديثة في معرفة الواقع في هذا الجانب خير ما يمكن معرفة حقيقة الحال منها من

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٠.

قبل رأي الجمهور المستهدف، وهم المستفتون من الناس، ومن ثم فقد طرحت استمارة مبينة لرأي شريحة من الناس تقيس مدىٰ تحقيق اكتفائهم في الفتوىٰ في الواقع المعاصر.

كما أن هذا الموضوع يرتبط بأمر آخر، وهو شروط المفتي أصلا، والتي يعني تخلف أيٍّ شرط منها احتمالا لضعف جانب الكفاية في واجب الفتوىٰ، فمثلا نجد أن ابن الصلاح حصرها بقوله: "أما شروطه وصفاته: فهو أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا منزَّها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا، ثم ينقسم وراء هذا إلىٰ قسمين: مستقل، وغير مستقل"[1].

ثم قال: "القسم الأول: المفتي المستقل وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه: قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها علىٰ التفصيل ... عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها ويكفيه اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدىٰ به فرض الكفاية ..."[2].

(١) الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية ١/ ١٩- ٢١.
(٢) أدب المفتي والمستفتي: ٢١.

ولأجل استطلاع رأي شريحة من الناس في جوانب متعددة متعلقة بالكفاية في الفتوىٰ قام الباحث بدراسة ميدانية استخدم فيها منهج المسح لجمع معلومات كميَّة من جمهور المستفتين في المجتمع السعودي ذكورا وإناثا، عربا وغيرهم، وذلك عبر طرح استبانة الكترونية مغلقة بأسلوب منهجي قابل للقياس في الشبكة العالمية "الإنترنت" في الفترة من ٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ إلىٰ ١٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ وخصصت الاستبانة بفتاوىٰ الأحوال الشخصية، وقد أجاب علىٰ الاستبانة: (٦٢٥) شخصا يمثل الذكور منهم: (٤٠٦) بمعدل: (٦٠،١٥٪) وتمثل الإناث: (٢٦٩) بمعدل: (٣٩،٨٥٪) وقد حوت الاستبانة خمسة محاور هي ما يلي:

أ- الفترة الزمنية للحصول علىٰ الفتوىٰ عند إرادة الاستفتاء.
ب- الوسيلة المناسبة للحصول علىٰ الفتوىٰ.
ج- الإشكالات التي تواجه المستفتي عند الاتصال بالمفتي.
د- الإشكالات التي تواجه المستفتي عند تأخر الفتوىٰ.
هـ- الوسيلة المناسبة التي تيسر الفتوىٰ.

وقد ركز الباحث في تحليل البيانات علىٰ الإحصاء الوصفي وخاصة معدل النسبة المئوية والتكرار.

وقد كشف التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية أن أفراد المجتمع من الذكور والإناث يتأخر حصولهم علىٰ الفتوىٰ إلىٰ يومين وثلاثة وأربعة وكثير منهم يستغرق حصوله علىٰ الإجابة علىٰ استفتائه أكثر من أربعة أيام، وذلك بنسبة (١٦٪) وذلك يتضح من الجدول التالي:

مدة الحصول علىٰ الفتوىٰ	ك	٪
في يوم	٤٢٠	٦٢،٢٢
في يومين	٩١	١٣،٤٨
في ثلاثة أيام	٤٦	٦،٨١
في أربعة أيام	٨	١،١٩
أكثر من أربعة أيام	١١٠	١٦،٣٠

وصوب هذا الاتجاه أثبتت الدراسة أن تأخر حصول المستفتي علىٰ الفتوىٰ في الوقت المناسب لحاجته للفتوىٰ يترتب عليه رد فعل سلبي ومعالجة خاطئة للموقف فكثير منهم يتصرفون عشوائيا من تلقاء أنفسهم وبعضهم يسأل العامة من الناس أو ينصرفون عن الاستفتاء في المستقبل، وذلك يتضح من بيانات الجدول التالي:

رد فعل المستفتين عند تأخر الفتوىٰ	ك	٪
التصرف التلقائي بدون علم	٣٣٦	٤٩،٧٨
سؤال عامة الناس	٢٥٢	٣٧،٣٣
الانصراف عن الفتوىٰ في المستقبل	١٧٦	٢٦،٠٧

وكشفت الدراسة أن بعض أفراد المجتمع من الذكور والإناث يتواصلون من مفت محدد والبعض الآخر يتواصلون مع أكثر من مفت كما يتضح من الجدول التالي:

عدد المفتين الذين يتواصل معهم أفراد المجتمع	ك	٪
مفت واحد	٢٢٠	٣٢،٥٩
مفتيان	١٨٦	٢٧،٥٦
ثلاثة مفتين	١٠٧	١٥،٨٥
أربعة مفتين	١٠	١،٤٨
أكثر من أربعة مفتين	١٥٢	٢٢،٥٢

وبالرغم من كثرة عدد المفتين الذين يتواصل معهم أفراد المجتمع لطلب الفتاوىٰ إلا أن البحث الميداني أوضح أن كثيرا من المفتين لا يرد علىٰ اتصال المستفتين وبعضهم يكون ردُّه صعبا.

تجاوب المفتي مع اتصال المستفتين	ك	٪
يرد بسهولة ويسر	٢٨٢	٤١،٧٨
صعب الرد	٢٩١	٤٣،١١
لا يرد أبدا	١٠٢	١٥،١١

وبسبب عدم تجاوب بعض المفتين مع المستفتين في الوقت المناسب لحاجته للفتوىٰ كشف الدراسة الميدانية أن هناك (١٧،٤٨٪) من أفراد مجتمع البحث احتاجوا لفتوىٰ في وقت معين وترتب علىٰ تأخيرها احتمالية وقوع المستفتي في مخالفة شرعية.

واستطاعت الدراسة ترتيب أكثر الإشكالات التي تواجه المستفتين عند الاتصال بمفت معين حيث تبين أن غالبية أفراد المجتمع من الذكور والإناث

(٥١،٨٥٪) يواجهون إشكالية تباين الفتاوىٰ وهناك فئة من الناس (٢٨٪) يواجهون عدم القدرة علىٰ الإفصاح بما يحتاجون إلىٰ السؤال عنه بسبب الإحراج من المفتي أو عدم وضوح الحكم الذي ذكره المفتي، ويمكن بيان حجم الإشكالات التي تواجه المستفتين مع المفتين بواسطة الجدول التالي:

الإشكالات التي تواجه المستفتي عند الاتصال بالمفتي	ك	٪
تباين الفتاوىٰ	٣٥٠	٥١،٨٥
عدم القدرة علىٰ الإفصاح بسبب الإحراج	١٩٤	٢٨،٧٤
عدم وضوح الحكم الذي يذكره المفتي	١٨٤	٢٧،٢٦
عدم القدرة علىٰ بيان الواقعة للمفتي بشكل واضح	١٦٦	٢٤،٥٩
عدم الثقة بالفتوىٰ	١٣١	١٩،٤١

ويرىٰ الباحث أن ما يحصل من عدم تواصل بين المستفتين والمفتين في مجتمعنا بشكل كاف هو بسبب وسيلة التواصل غير المنظمة والمقننة التي تجعل التواصل بين الطرفين سهل وميسر فقد تبين من البحث الميداني قصور في الوسائل المتاحة لأفراد المجتمع ذكورا وإناثا للحصول علىٰ الفتوىٰ كما تبرهن البيانات التالية:

الوسيلة التي يتبعها المستفتون للحصول علىٰ الفتوىٰ	ك	٪
الشبكة العالمية (الإنترنت)	٢٩٠	٤٢،٩٦
الاتصال الهاتفي	٢٥٥	٣٧،٧٨
رسائل الجوال	٩٠	١٣،٣٣
اللقاء المباشر	٤٠	٥،٩٣

وتركز الدراسة على تنظيم اتصال المستفتين بالمفتين في الوقت المناسب بتقنيات متطورة وتنظيم حديث يضمن سرعة الرد واليسر في الممارسة، وأهم الوسائل التي تركز عليها من وجهة نظر المحتاجين للفتوى مواقع الإنترنت ٩٤،٩٦٪ ثم الأرقام الهاتفية الموحدة للفتوى من جهات علمية موثوق بها ٩٢،٨٩٪ ثم نشر أرقام المفتين ٨٢،٥٢٪.

وفيما يأتي ذكر لبعض الأسباب التي أراها سببا لعدم تحقق الكفاية في الفتوى وهي ما يلي:

السبب الأول: عدم استقامة المفتي في دينه؛ حيث يشترط عدالة المفتي بالقيام بالواجبات وترك المعاصي فلا تقبل فتوى الفقيه الفاسق[١].

وقد حكي اتفاق أهل العلم على ذلك جماعة منهم الخطيب البغدادي[٢]، وابن حمدان[٣]، وتاج الدين الأرموي[٤].

وقد ضبطت عدالة الرجل بأن "يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه"[٥].

لكن ربما يضطر الإنسان لاستفتاء من ظهر عليه بعض الفسق من المفتين؛

---

(١) أدب المفتي والمستفتي: ٢٣- ٢٦.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٢٨٦، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ٢٠، إحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٦، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠، صفة الفتوى: ١٣ إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، أدب المفتي والمستفتي: ٨٩، ٩٠.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠.

(٤) صفة الفتوى: ١٣.

(٥) الحاصل من المحصول ٣/ ٢٩٠.

لعـدم وجود المفتي العدل فيرىٰ بعـض المحققين من أهل العلم[١] جواز الفتوىٰ عندئذ والعمل بها قلت: وهو الصواب، والله أعلم؛ لما ذكر من الضرورة لذلك.

كما أن من المهم في المفتي كذلك أن يكون بعيدا عما يصده عن تطلب الحق ورؤيته واعتماده في الفتوىٰ فلا تؤثر فيه العداوة أو القرابة أو جلب المنفعة أو دفع المضرة[٢].

السبـب الثاني: قلة توفـر المتأهل للفتوى علميا؛ إذ إن الفتوى تتطلب الاجتهاد ولذا قال الأصوليون: لا يفتي إلا مجتهد[٣].

قال في صفة المفتي[٤]: "ومن صفته وشـروطه: أن يكون مسـلما عدلا مكلفا فقيهـا مجتهـدا يقظـا صحيح الذهـن والفكر والتصـرف في الفقه ومـا يتعلق به". والمراد بالفقيه من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شـاء معرفته جملة وذلـك بأن يتمـرس في الفقه ويعرف أمهات مسـائل الأحكام الشـرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده[٥].

والمجتهد المطلق هو من فهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسـائله إذا كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء قالوا: فإن كثرت إصابته صلح مع بقية الشروط أن يفتي ويقضي وإلا فلا[٦].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ١١٢.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠.
(٣) المسودة في أصول الفقه ١/ ٥٥٥.
(٤) الإنصاف ١١/ ١٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٧.
(٥) صفة الفتوىٰ: ١٣.
(٦) صفة الفتوىٰ: ١٤.

قال ابن الهمام الحنفي[1]: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية".

وقد رجَّح ابن الصلاح أن المجتهد المقيَّد بتقرير مذهب أمامه بالدليل إلا أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده يتحقق به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأدَّ به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدَّى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض فيها والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز، وهذا بخلاف المقلد المحض[2].

لكن يرد على هذا الاعتبار العسر على الأمة في حقيقة الحال، من جهة أن توقف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم، ولذا اختار بعض الأصوليين أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكِّنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد[3].

فالراجح من أقوال الفقهاء والأصوليين أن الاجتهاد غير مشترط في المفتي إذا عدم العالم المجتهد واقتضت الحاجة الفتوى قال ابن القيم[4]: "وهو أصح

---

(١) صفة الفتوى: ١٥.
(٢) فتح القدير ٧/ ٢٥٦.
(٣) أدب المفتي والمستفتي: ٩٤- ١٠٢.
(٤) إرشاد الفحول ٢/ ١١٧.

الأقوال وعليه العمل"، ورجحه المازري[1].

وهنا يرد الكلام على مسألة: تجزؤ الاجتهاد، والراجح من أقوال الأصوليين أن الاجتهاد الجزئي صحيح ومعتبر، فيتأدى به واجب الفتوى، وهو الذي لا يسع الناس غيره في كثير من الأزمنة والبلاد.

يقول الإمام النووي[2]: "ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرِّجه على أصوله ...".

وكذلك عدم معرفته من قبل المستفتي، وهذا كثير في مختلف ديار المسلمين أو البقاع والبلدان والدول غير الإسلامية فقد لا يوجد العالم المتأهل للفتوى وربما يوجد ولكن لا يعرف من قبل المستفتين.

وقد اتضح من العرض السابق أن التأهل للفتوى له معاييره العلمية والموضوعية ومن ذلك الشهادة له بالتأهل قال الإمام مالك[3]: لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا للفتيا"، قال سحنون: يريد العلماء.

السبب الثالث: الأسباب العائدة إلى احتياج المفتي إلى تحقيق مقدمات علمية معينة قبل الإفتاء.

وهذا يكثر في الجوانب الاقتصادية والمعاملات البنكية والجوانب الطبية وما شابههما، ومما طبَّقه الأصوليون قديما اشتراط معرفة مسائل الحساب في الفرائض ومعرفة ما يتحصل به معرفة الوقت للصلاة ووسائل معرفة القبلة[4].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٦.
(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٦، ٢٧.
(٣) آداب الفتوى: ٢٨.
(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٥٩.

وفي هـذا المجـال يحسـن التركيز علـىٰ جانـب التخصص الـذي يحصل به التكامل وسـد الحاجـة في الفتاوىٰ التي تسـتلزم معرفة علميـة في تخصص معين لتكوين أرضية صلبة واضحة لتنزيل الحكم في الوقائع والقول ذاته يقال في جانب التخصص في علم شرعي معين له علاقة بالفتوىٰ وفي ذلك يقول ابن الصلاح[٥]:

"الثالـث: إنما يشـترط اجتماع العلوم المذكـورة في المفتي المطلق في جميع أبـواب الشـرع، أمـا المفتي في باب خاص مـن العلم نحو علم المناسـك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتـوىٰ والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض فمن عرف القياس وطرقه وليس عالما بالحديث فله أن يفتي في مسـائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث ومن عـرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح ولا عارفا بما يجوز له الفتوىٰ في غير ذلك من أبواب الفقه قطع بجواز هذا الغزالي وابن برهان وغيرهما ومنهم من منع من ذلك".

السبب الرابع: اختلاف التواصل مع المستفتين لعدم معرفة اللغة أو اللهجة الخاصة المؤثرة في الفهم والتصور للفتوى أو عدم الجزم بها.

وفي ذلك يقول العلامة النووي:

"ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار والوصايا ونحوها، إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ أو نازلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم في العادة"[٦].

وتعليل ذلك: إن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها ويختل مراد اللافظ مع

---

(٥) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي: ٢٤.

(٦) أدب المفتي والمستفتي: ٨٩، ٩٠.

عدم مراعاتها[1]، ولكثرة الخطأ فيما إذا عدم المفتي ذلك كما هو مشاهد معلوم[2]، ومـن أمثلـة ذلك أيضا تغيير العامـة لكثير من المفاهيم الشـرعية مثل إطلاق لفظ الخال أو العم علىٰ أب الزوج أو الزوجة.

ولطلب الدقة في الاسـتفتاء كان من الفقهاء من لا يقبل ورقة الاستفتاء إلا إذا كان كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلد المسـتفتي حتىٰ يكون الاسـتفتاء محررا دقيقا معلوم المعنىٰ[3].

ولذا قال بعض الفقهاء[4]: لا يجوز إطلاق الفتيا في اسـم مشـترك إجماعا بل عليـه التفصيل، فلو سـئل هل له الأكل بعد طلوع الفجر؟ فـلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

كمـا أيضـا لا يحـل للمفتي إلقاء السـائل في الإشـكال والحيـرة وتخييره بل الواجـب عليـه أن يبين بيانـا مزيلا للإشـكال متضمنـا لفصل الخطـاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلىٰ غيره[5].

السبـب الخامـس: عـدم إيضـاح المفتـي الفتـوى للمستفتـي أو صعوبـة صياغتهـا أو الإجمال فيما يقتضي التفصيل.

كمـا يجـب أيضا مراعاة ذهن المسـتفتي ومـدىٰ قدرته علىٰ اسـتيعاب كلام المفتـي وعباراتـه ولغته، وكذلك مراعاة هيبة المسـتفتي للمفتي فلا يفتيه في حال

(١) آداب الفتوىٰ والمفتي والمسـتفتي للنووي: ٤٠، وينظـر: روضة الطالبين ١١/ ١١١، صفة الفتوىٰ لابن حمدان: ٣٦.
(٢) صفة الفتوىٰ لابن حمدان: ٣٦.
(٣) أدب المفتي والمستفتي: ١١٥.
(٤) آداب الفتوىٰ: ٨٥.
(٥) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٨.

تشتت الذهن أو الإحراج الذي يصعب معه التركيز والفهم السديد لا سيما في القضايا التي يستحيا من ذكرها، فعلىٰ المفتي عند ذاك التأني حتىٰ ما يزول كل ما يشوش ذهن المستفتي وذلك يعلم بالقرائن.

وفي الاستفتاء في القضايا التي ربما كان فيها حرج قالت عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"(١)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم رضي الله عنها إلىٰ رسول الله " فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت. قال النبي ": إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة تعني وجهها! وقالت: يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟! قال: نعم، تربت يمينك! فبم يشبهها ولدها؟"(٢).

السبب السادس: عدم إعمال المفتي جوانب السياسة الشرعية في الفتوى.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي(٣): "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال، والدليل علىٰ صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل علىٰ التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين .... ".

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٧.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٦١، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم: "٣٣٢"، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ١/ ٦٠.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري ١/ ٦٠، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، حديث رقم: "١٣"، ورواه مسلم ١/ ٢٥١، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، حديث رقم: "٣١٣".

وفي جانب مراعاة المفتي لسياسة الناس في الفتوىٰ يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتىٰ يكون فيه خمس خصال: أولها أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا علىٰ كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس الخامسة: معرفة الناس"[1].

والشاهد من ذلك قوله: "معرفة الناس" فهذا أصل عظيم في الفتوىٰ فلابد من معرفة المفتي لأحوال الناس وأعرافهم وبسبب تخلُّفه أو نقصه ربما جانب المفتي الصواب في فتاواه وراج عليه تلبيس بعض الناس أو ظلمه أو خديعتهم له[2].

(١) الموافقات ٥/ ٢٧٦.

(٢) العدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٩٩، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٦٠، ٤٦١.

المبحث الرابع

وسائل تحقيق الفرض الكفائي في فتاوى الأحوال الشخصية

وفي هذا المبحث أركز علىٰ تفعيل قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب في بيان أحكام وسائل الفتوىٰ وعلاقتها بتحقُّق الفرضية الكفائية؛ إذ إن وسائل الفتوىٰ قد تغيَّرت وتطورت مع الزمن، حيث كانت في صدر الإسلام الفتوىٰ الشفاهية هي الغالبة ثم انتقلت الفتوىٰ إلىٰ مرحلة التدوين وإرسالها ثم نشأ تنظيمها بعد ذلك بقرون علىٰ هيئة كتب تكونت لبنتها الأولىٰ في كتب المسائل والروايات كمسائل الإمام أحمد وقبلها ما سئل عنه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وكذلك مدونة الإمام مالك ثم تشعبت الوسائل وتغيرت إلىٰ أن وصلنا إلىٰ زمن التقنية والاتصالات.

وقد بيَّن أبو حامد الغزالي[1] رحمه الله أثر وسائل الواجب في جانب تحقيق العلم فقال: "... السادس: وهو الأهم وهو أن يستفيد هو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل حتىٰ يترقىٰ من الظنيات إلىٰ ما الحق فيه واحد من الأصول فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحيذ الخاطر وتقوية المنة في طلب الحقائق ليترقىٰ به إلىٰ نظر هو فرض عين إن لم يكن في البلد من يقوم به أو كان قد وقع الشك في أصل من الأصول أو إلىٰ ما هو فرض علىٰ الكفاية؛ إذ لا بد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات أصول الدين وما لا يتوصل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب متعين إن لم يكن إليه طريق سواه".

وقد طبق هذه القاعدة أهل العلم في حيز الفتوىٰ فأوجبوا السفر لتحصيلها،

(١) إعلام الموقعين ٤:٢٠٤، ٢٠٥.

قال الإمام النووي[1]: "... فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلىٰ من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام"، كما أوجبوا علىٰ المفتي البيان بما يحصل به إيصال الجواب شفاها أو كتابة كما تلزم كذلك الترجمة للسؤال والفتوىٰ وكذلك الرفق بالمستفتي وتفهيمه إن كان بعيد الإدراك[2].

ويمكن لنا ذكر وسائل تحقيق الفرض الكفائي في فتاوىٰ الأحوال الشخصية كالتالي:

الوسيلة الأولىٰ: قيام جمع من المتأهلين لتحصيل العلم الشرعي بالتعلم الكافي للقيام بواجب الفتوىٰ.

لا يخفىٰ أن من ألزم الواجبات علىٰ الأمة المحمدية التي شرفها الله تعالىٰ بحمل الرسالة أن يوجد منها من ينتدب إلىٰ التعليم والفتوىٰ ممن تأهل وقدر علىٰ ذلك، وذلك يستلزم أن يقوم طائفة من المسلمين بطلب العلم والتأصيل فيه بكل ما يكون الخلفية العلمية القوية والتي تكفي لأن تسند إليهم هذا المهمة العظمىٰ والوظيفة الشريفة ولا يكتفىٰ في ذلك بالقراءة والاطلاع فحسب دون تكوين القدرة علىٰ الاجتهاد والمعرفة الفقهية الصحيحة عن طريق لزوم المشايخ وثني الركب عندهم ومدارستهم والمباحثة مع الأقران قال العلامة عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون[3]: "من اشترىٰ كتب العلم أو ورثها ثم أفتىٰ بها ولم يعرضها علىٰ الفقهاء أدب أدبا شديدا".

---

(١) المستصفىٰ ١/ ٣٥٩.

(٢) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي للنووي: ٧١، صفة الفتوىٰ: ٢٧.

(٣) صفة الفتوىٰ: ٥٧.

والـذي يـراد من التعليم الكافي حتـىٰ يصل طالب العلم إلـىٰ تحقيق الفرض الكفائـي في الفتـوىٰ هو ما ذكره الإمـام محمد بن إدريس الشـافعي رحمه الله من صفات المفتي فقال: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكية ومدنية وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذاك بصيرا بحديث رسـول الله بالناسـخ والمنسـوخ، ويعـرف من الحديث مـا عرف من القـرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشـعر وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشـرفا علىٰ اختلاف أهل الأمصار، وتكـون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكـذا فلـه أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[1].

كمـا ينبغـي أن يتـدرب المفتي علىٰ الفتـوىٰ ليتمهر بها ويكـون ذا قدرة علىٰ الإصابة فيها ومعرفة مرادات المستفتين والاعتبارات المؤثرة في الفتوىٰ ولذا قال بعض الحنفية[2]: "لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتلمذ للفتوىٰ حتىٰ يهتدي إليها؛ لأن كثيرا من المسائل يجاب عنه علىٰ عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة".

وربمـا احتاج المفتي في بعض الأحيان إلىٰ مشـاورة أهـل العلم قبل إصداره للفتـوىٰ لا سـيما في الوقائع المسـتجدة[3]، ويلزم ذلك إذا لـم يتحقق من صواب رأيـه وقد كان من وصايا الإمام أحمد بن حنبل[4] أن قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام.

(١) فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك ١/ ٥٩.
(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٣) نشر العرف في بناء بعض الأحكام علىٰ العرف ٢/ ١٢٩.
(٤) أدب المفتي والمستفتي: ١٣٨.

الوسيلة الثانية: تيسير وصول المستفتي إلىٰ المفتي في بلده أو غيره عند إرادته السؤال عن حكم شرعي.

الجمهـرة العظمىٰ من المسـتفتين هم مـن كانوا بعيدين عـن الحقل العلمي الشـرعي وربما كان تواصلهم مع أهل العلم في الغالب عند عروض ما يستوجب السـؤال فحسـب وعندئذ فلا يصح أن نفترض سـهولة معرفتهم لأهل الفتوىٰ في كل مـكان وبلـد ومن ثم فلا غنىٰ لنا عن التعريف بأهـل الفتوىٰ الذين تتحقق بهم الكفاية في كل بلد بحيث يسـتطيع المستفتي أن يتواصل معهم حضوريا إن تطلب الأمر الحضور المباشـر – وهذا يكثر في فتاوىٰ أحكام الأسـرة – أو عبر وسـائل الاتصال المختلفة، وقد يسـتلزم ذلك أحيانا نشـر طرق التواصل مع أهل الفتوىٰ في كل بلد وأرقام الهواتف.

وعلىٰ هذا فيجب إيصال الفتوىٰ للمستفتي بالوسائل الممكنة ومنها الوسائل الشائعة في هذا الزمن كالرسائل الالكترونية ورسائل الجوال وما شابه ذلك.

الوسـيلة الثالثة: التنسيق مع أهل الخبرة في الفتاوىٰ التي تتطلب معرفة الواقع قبل بناء الأحكام في الفتاوىٰ.

كثيـرا ما تتطلب الفتوىٰ قبل إصدارها أرضية من المعرفة التخصصية بالواقع بشكل واضح لتحقيق مناطات الأحكام الشرعية قبل تنزيل الحكم كتلك الفتاوىٰ المستصدرة في أحكام الجوانب الطبية المتصلة بالأسرة وما شابهها والتي لا يمكن للمفتي في كثير من الأحيان أن يفتي إلا بعد استجلاء الواقع بشكل دقيق، ومن ثم فإن تحقيق الواجب الكفائي لا يتحقق إلا بتحصيل تلك المقدمات العلمية، وهذا يوجـب علىٰ أهل المعرفة التخصصية أن يبذلوها لأهـل الفتوىٰ عند طلبهم، ولا غنىٰ عن إشـراك أهل المعرفة التخصصية في المجالس العلمية المختصة بالبحث العلمـي وجهات الفتوىٰ لأخذ رأيهم بشـكل دقيق وكاف لتنزيـل حكم الواقعة،

وهذا ما يحدث فعلا بحمد الله تعالىٰ في المجامع الفقهية حيث يستقطب المختصون عند طرح الأبحاث الشرعية لأخذ رأيهم في التوصيف الواقع محل البحث.

كما أن مما يحقق الفرض الكفائي أن تعمد الجهات البحثية إلىٰ دراسة النوازل الفقهية عبر الأبحاث والرسائل العلمية المتخصصة؛ لتكون بذلك مادة خصبة بين أيدي المفتين وكذلك إعداد الموسوعات الفقهية المعنية بفقه النوازل بخصوصه؛ كي تعين الفقهاء في الفتوىٰ.

الوسيلة الرابعة: إيجاد قنوات علمية معينة لتعليم الحد الأدنىٰ من العلم الشرعي مما يحتاجه المسلم في أحكام الأسرة والأحوال الشخصية عموما.

كثيرا ما يحصل استمرار الخطأ والخلل عموما في عبادات الناس من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك وكذلك معاملاتهم المادية وعلاقاتهم الأسرية بسبب نقص التعليم والتوجيه والمعرفة ولذا فمن المهم القيام بعقد الدروس العلمية في المساجد وأماكن التوجيه والدورات في أحكام الأسرة والتي غالبا ما تثير أسئلة واستفتاءات من قبل الناس وتكشف الاحتياج للمعرفة الشرعية في الجوانب الممارسة في الواقع من أحكام الأسرة لا سيما تلك المناشط والدورات المعنية بتوجيه المقبلين علىٰ الزواج والتي تلخص أحكام الأحوال الشخصية في ساعات معينة وتتقبل الفتاوىٰ الشرعية وتفصل أحكامها.

كما أنه ينبغي لنا أن ننظر نظرا خاصا إلىٰ سد الحاجة في الفتوىٰ المختصة بالمرأة فينبغي التركيز علىٰ هذا الأمر؛ لشدة احتياج النساء للفتوىٰ من جهة، ولعدم سهولة وصولهن لأهل العلم في كثير من الأحيان والبلدان من جهة أخرىٰ، ولذا وجَّه الفقهاء بتقديم أسئلتهن علىٰ أسئلة الرجال إلا إذا كان هناك ما يستدعي خلاف ذلك[1].

(١) المسودة ١/ ٤٥٠.

المبحث الخامس

آثار تحقق الفرض الكفائي في فتاوى الأحوال الشخصية

لما كانت الفتوىٰ من فروض الكفايات علىٰ من تأهل لها وكان ذا قدرة عليها فإن لتحقق هذا الفرض آثاره علىٰ المسلمين أبرزها ما يلي:

الأثر الأول: براءة الذمة وسقوط الإثم عن ذوي القدرة عليها من أهل العلم؛ بناء علىٰ تحديد حكم الفتوىٰ كما سبق وبه يخرج العالم من طائلة كتم العلم الذي أتىٰ بسببه الوعيد في الكتاب والسنة كقوله تعالىٰ: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدىٰ من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) [البقرة:١٥٩]

وقد اختلف في المراد بهذه الآية، والصحيح شمول هذا الوعيد لكل من كتم ما يجب فيه البيان قال القرطبي[١]: "... وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلىٰ بثه، وذلك مفسر في قوله ": "من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[٢]".

قال الشيخ السعدي[٣] في تفسير هذه الآية: "هذه الآية وإن كانت نازلة في أهل

---

(١) أدب المفتي والمستفتي: ١٥٣، روضة الطالبين ١١/ ١١٥، آداب الفتوىٰ: ٥٧، صفة الفتوىٰ: ٦٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٨٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٣/ ١٧، ١٨، حديث رقم: "٧٥٧١"، وأبو داود ٣/ ٣٢١، حديث رقم: "٣٦٥٨" كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، وابن ماجة عن أبي هريرة ١/ ٩٨، في أبواب السنة، باب: من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم: "٢٦٦" وصحح إسناده محققو المسند ١٣/ ١٨.

الكتاب، وما كتموا من شـأن الرسول " وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمـان ما أنزل الله من البينات الدالات علىٰ الحـق المظهرات له، والهدىٰ وهو العلم الذي تحصل به الهداية إلىٰ الصراط المستقيم".

الأثر الثاني: أن في ذلك صيانة لدين المسلمين من الخلل والخطأ في امتثال الأوامر الشـرعية والتي كثيرا ما تكون بسـبب عدم التوجيه الصحيح في الوقت المناسـب وقد يستمر الإنسان سنين طويلة علىٰ خطأ نشأ عند قصور في جانب الفتوىٰ، ولربما صعب اسـتدراك الخلـل والتعويض وعسـر، وأمثلة ذلـك لا تحصىٰ في العلاقـات الزوجية والأسرية من نفقات وحقوق وطلاق ورضاع وتربية أبناء ...

الأثر الثالـث: أن في القيام بواجب الفتوىٰ علىٰ الوجه المجزئ قطعا لدخول من لا يكون مؤهلا في الفتوىٰ ممن لم ينل قدرا كافيا من العلم يؤهله للتصدر في هذا المجال سـواء أكان من غير المتخصصين في العلم الشـرعي أم من المتخصصين الذين لم يكتمل فيهم النضج والمعرفة العلمية، وبه يرتفع الافتراء علىٰ الشـريعة قال تعالىٰ: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هـذا حلال وهـذا حرام لتفتروا علـىٰ الله الكذب إن الذين يفـترون علىٰ الله الكذب لا يفلحـون) [النحل:١١٦] والقول علىٰ الله بغير علم الذي هو من أعظم الذنوب قال الله جل وعلا: (قل إنما حـرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشـركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا علىٰ الله ما لا تعلمون) [الأعراف:٣٣]

روىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله " يقول: "إن الله لا يقبـض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتىٰ إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[1].

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٧٧.

وفي تحقق هذه الفرض إبراز لأهل العلم الثقاة؛ كي ينتفع الناس بعلمهم وهديهم قال الإمام مالك بن أنس[1]: "وجدت ربيعة يوما يبكي فقيل له: ما الذي أبكاك؟! أمصيبة نزلت بك؟! فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتىٰ من لا علم له، وقال: لَبعض من يفتىٰ ها هنا أحق بالسجن من السارق" وبعد إيراد الإمام ابن الصلاح أيضا هذا النقل أشار ابن القيم إلىٰ وجود الخلل في تصدر من ليس أهلا لوظيفة الفتوىٰ في الأمة فقال[2]: "رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا! وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل".

وهذا الأمر من تَصدُّر من ليس أهلا للفتوىٰ شائع عند غياب الثقات من أهل العلم ولحماية المجتمع أفرادا وجماعات من هذا الأمر الخطر، ولذا استحسن الخطيب البغدادي[3] للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوىٰ أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وقريب منه ذكره الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية[4] بقوله:

"وإذا وجد من يتصدىٰ لعلم الشرع ، وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار"، وقال ابن القيم[5]:

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري ١/ ٥٠، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم: "١٠٠"، ومسلم ٤/ ٢٠٥٨، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم: "٢٦٧٣".

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٥.

(٣) أدب المفتي والمستفتي: ٢٠.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٤.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٦١.

"مـن أفتـىٰ النـاس وليس بأهل للفتـوىٰ فهو آثم عـاص، ومن أقـره من ولاة الأمور علىٰ ذلك فهو آثم أيضا ... وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار علىٰ هؤلاء فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا علىٰ الفتوىٰ؟! فقلت له: يكون علىٰ الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون علىٰ الفتوىٰ محتسب!".

الخاتمة

بعد بيان مفردات هذا الموضوع فإن البحث ينتهي إلىٰ عدة نتائج وتوصيات، هي ما يلي:

أولا: أن الفتوىٰ خبر صادر من العالم في الشريعة جوابا لسؤال عن واقعة أو وقائع محددة يهدف لبيان الحكم الشرعي العملي.

ثانيا: أن للفتوىٰ إسهاما بارزا وكبيرا في سد حاجة المسلمين في دينهم وتصحيح ممارستهم وكذلك إغناء الساحة العلمية الفقهية بثمرات اجتهاد المفتين.

ثالثا: أن حكم الفتوىٰ فرض كفاية علىٰ من تأهل لها، كما أنها من فروض الكفايات علىٰ الأمة عموما، وتتعين في حالات من أبرزها إذا لم يمكن للمستفتي أن يجد إلا مفت مخصوص يتمكن من إرشاده.

رابعا: أوضحت الدراسة الميدانية احتياج إيجاد وسائل لتسهيل الحصول علىٰ الفتوىٰ من مواقع إنترنت يتجاوب معها المفتي وكذلك تأمين الوسائل الالكترونية والفنية والتنظيمية الأخرىٰ.

خامسا: أن من أهم أسباب عدم تحقق الكفاية في الفتوىٰ: أن لا تتم الشروط العلمية التي تأهل المفتين للفتوىٰ أو وجود خارم من خوارم الدين أو المروءة في المتصدر لها وكذلك عدم القدرة علىٰ التواصل مع المفتي لعدم معرفته أو معرفة لغته.

سادسا: أهمية التركيز علىٰ التأصيل العلمي الكافي لطلاب العلم في الكليات الشرعية والمساجد بما يكمل لديهم الآلة العلمية ويؤهلهم للفتوىٰ.

سابعا: حتمية التنسيق مع المختصين في العلوم التطبيقية والطبية وغيرها عند عروض استفتاءات تحتاج إلىٰ معرفة تخصصية قبل تنزيل الحكم عليها من قبل العلماء.

ثامنا: أن في تحقيق الكفاية في الفتوىٰ براءة الذمة من الإثم علىٰ القادرين عليها كما أن فيه تحصينا للأمة من دخول غير ذوي الكفاءة العلمية الشرعية في هذا المضمار.

استبانة قياس

تحقق الفرض الكفائي في فتاوىٰ الأحوال الشخصية

تحتص الاستبانة في الفتاوىٰ الواردة في جوانب الأحوال الشخصية (الاستفتاءات فيما يتعلق بالزواج وحقوق الزوجين-الطلاق-النفقات- غيرها من جوانب الأحوال الشخصية).

*١- حدد الجنسية:

١- سعودي ( ) ٢- خليجي ( ) ٣- عربي ( ) ٤- آسيوي ( )

٥- أفريقي ( ) ٦- أوربي ( ) ٧- أمريكي شمال ( ) ٨- أمريكي لاتيني( )

*٢- حدد مكان الإقامة:

١- المملكة العربية السعودية ( ) ٢- الخليج ( ) ٣- دولة عربية ( )

٤- آسيا ( ) ٥-أفريقيا ٦- أوربا ( ) ٧-أمريكا الشمالية ( ) ٨- أمريكا اللاتينية ( )

*٣- حدد الجنس:

١- ذكر ( ) ٢- أنثىٰ ( )

*٤- عند حاجتك لفتوىٰ كم يوما عادة يستغرق منك الحصول عليها؟

١- يوم واحد ( ) ٢- يومين ( ) ٣- ثلاثة أيام ٤- أربعة أيام ( ) ٥- أكثر من أربعة أيام ( )

*٥- كم عدد المفتين الذين تتواصل معهم عادة؟

١- مفـت واحد ( ) ٢- مفتيان ( ) ٣- ثلاثـة مفتين ٤- أربعة مفتين ٥- أكثر من أربعة مفتين ( )

*٦- ما معدل حصولك علىٰ الفتوىٰ في الوقت المناسب؟ حدد باليوم

١- يـوم واحـد ( ) ٢- يومـان ( ) ٣- ثلاثة أيام ( ) ٤- أربعة أيام ( ) ٥- أكثر من أربعة أيام ( )

*٧- أهم وسيلة لحصولك علىٰ الفتوىٰ هي:

١- اللقاء المباشـر ( ) ٢- الاتصال الهاتفي ( ) ٣- رسـائل الجوال ( ) ٤- شبكة الإنترنت ( )

*٨- هل كانت اللغة حاجزا لتواصلك مع المفتي؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

*٩- هل يرد المفتي علىٰ اتصالك في الوقت المناسب لحاجتك للفتوىٰ؟

١- نعم ( ) ٢- صعب الرد ( ) ٣- لا يرد ( )

*١٠- هل احتجت إلىٰ فتوىٰ في وقت معين بحيث يترتب علىٰ التأخير خوفا من ارتكاب مخالفة شرعية لديك؟

١- لم أحتج ( ) ٢- احتجت ووجدت فتوىٰ ( ) ٣- احتجت ولم أجد مفتيا ( )

*١١- ما المشكلات التي تواجهك عند الاتصال مع مفتٍ معين في الفتاوىٰ

المتعلقة بأحكام الزواج-الطلاق - الأقارب- الإرث ونحوها من أحكام الأحوال الشخصية؟

١- تباين الفتاوىٰ ( ) ٢- عدم الثقة بالفتوىٰ ( ) ٣- عدم وضوح الحكم الذي ذكره المفتي لي ( ) ٤- عدم قدرتي علىٰ بيان الواقعة للمفتي بشكل واضح ( ) ٥- عدم قدرتي علىٰ الإفصاح بسبب الإحراج من المفتي ( )

*١٢- حدد المشكلات التي تواجهك بسبب تأخر الفتوىٰ معين في الفتاوىٰ المتعلقة بأحكام الزواج-الطلاق - الأقارب- الإرث ونحوها من أحكام الأحوال الشخصية.

١- التصرف من تلقاء نفسي ( ) ٢- سؤال العامة ( ) ٣- الانصراف عن الفتوىٰ في المستقبل ( )

*١٣- حدد الوسيلة المناسبة لك التي تيسر لك الفتوىٰ:

١- نشر أرقام المفتين بكل بلد ( ) ٢- وجود رقم موحد للفتوىٰ من جهات علمية موثوقة ( ) ٣- نشر أرقام هواتف أئمة المساجد الكبرىٰ في كل دولة ( ) ٤- إنشاء موقع الكتروني في شبكة الإنترنت يؤدي خدمة الفتوىٰ والرد عليها بلغات متعددة ( )

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ دار الحديث – القاهرة.

٢. الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤ هـ اعتنىٰ به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٣. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥ هـ دار المعرفة – بيروت.

٤. أدب المفتي والمستفتي، لتقي الدين، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ تحقيق: د. موفق عبد القادر.

٥. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠ هـ تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: الأولىٰ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٦. أسنىٰ المطالب، لأبي يحيىٰ زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦ هـ ط: الأولىٰ، دار الكتب العلمية.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٨. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤ هـ المطبوع مع الفروق، دار عالم الكتب.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بان نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠ هـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، ت: ٧٩٤ هـ دار الكتبي، ط: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، ت: ١٢٠٥هـ دار الهداية.

١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ت: ٧٩٩هـ مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٣. التحبير شرح التحرير ، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ت: تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٤. تغير الفتوىٰ، لمحمد عمر بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٥. التقليد والإفتاء والاستفتاء، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، كنوز أشبيليا، ط: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

١٦. التمهيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النمري القرطبي، ت: ٤٦٣ هـ تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٣٨٧هـ

١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: ١٣٧٦هـ تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

١٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

١٩. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، ت: ٦٥٣هـ دراسة وتحقيق: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ط: الأولىٰ، ٢٠٠٢م

٢٠. الذخيرة، لشهاب الدِّين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجيِّ القرافيِّ، ت: ٦٨٤ هـ تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلاميِّ، ط: الأولىٰ، ١٩٩٤هـ

٢١. روضة الطالبين، لأبي زكريا، يحي بن شرف النَّووي الدِّمشقيِّ، ت: ٦٧٦ هـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - عمان، ط: الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢٢. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحي بن شرف النَّووي الدِّمشقيِّ، ت: ٦٧٦ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ

٢٣. شرح فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: ٦٨١ هـ، دار الفكر.

٢٤. شرح منتهىٰ الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ١٠٥١ هـ دار الفكر.

٢٥. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦ هـ ضبطه ورقمه: الدكتور: مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م

٢٦. صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٧. صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. ط: الأولىٰ، ١٣٨٠هـ

٢٨. صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج، ط: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م

٢٩. ضوابط الفتوىٰ، لمحمد بن علي المكي، تقديم وترتيب: مجدي عبد الغني، دار الفرقان، ط: الأولىٰ، ١٤١٨هـ

٣٠. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء البغدادي، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٣١. لفتوىٰ في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٢. الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، ط: الأولىٰ، ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م

٣٣. الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، للدكتور خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، ط: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ

٣٤. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢١هـ

٣٥. قواطع الأدلَّة في أصول الفقه، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمعانيِّ الشَّافعيِّ، ت: ٤٨٩ هـ تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، و د. علي عباس الحكمي ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ١٠٥١ هـ دار الكتب العلمية.

٣٧. مجموع الفتاوىٰ، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، ت: ٧٢٨ هـ جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م

٣٨. مدخل إلىٰ تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتىٰ القرن التاسع، إبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، ط: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٣٩. المستصفىٰ من علم الأصول، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٠. المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢ هـ، وعبد الحليم بن تيمية، ت: ٦٨٢ هـ، وأحمد بن تيمية، ت: ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤١. مطالب أولي النهىٰ، لمصطفىٰ السيوطي الرحيباني، ت: ١٢٤٣ هـ المكتب الإسلامي، ١٩٦١م

٤٢. معين الحكام علىٰ القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ت: ٧٣٣هـ تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، ط: ١٩٩٩م دار الغرب الإسلامي.

٤٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: ٥٠٢هـ تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية، ط: الأولىٰ، ١٤١٢هـ

٤٤. الموافقات، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الشاطبي، ت: ٧٩٠ هـ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولىٰ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٤٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط: الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

٤٦. نشر العرف في بعض الأحكام علىٰ العرف، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، ت: ١٢٥٢ هـ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

٤٧. النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٤٨. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ت: ٥١٣هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م